الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[440] فصل في بيان أحكام الديات الدية ضربان: دية النفس، ودية الأعضاء. ودية النفس ضربان: أحدهما تجب بنفس القتل، والأخرى بدل القود. فما يجب بنفس القتل ضربان: أحدهما يجب على العاقلة، وهي دية قتل الخطأ المحص إذا ثبت بالبينة من غير مصالحة، والآخر تجب على القاتل، وهو دية عمد الخطأ، ودية الخطأ المحص إذا ثبت القتل باعتراف القاتل أو الدية بالمصالحة. وما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحص ويلزم القاتل، إلا إذا هرب ولم يطفر به حتى يموت، ولم يكن له مال كما ذكرنا. ودية العمد تنقسم قسمين: إحداهما دية القتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، والأخرى دية القتل في غير هذه المواضع، والأوقات. فالأول: ديته دية كاملة للقتل، وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم، والأشهر الحرم. وأصول الديات ستة: ابل، وبقر، وغنم، ودرهم، ودينار، وحلة. فإن كان القاتل من أهل الإبل، وإن وجبت على العاقلة، فالاعتبار بحالها. فإن كان من أهل البله، فإن كان من أهل الحقر فما ئتان منها، وإن كان من أهل الغنم فألف منها، وإن كان من أهل الحلة فما ئتا حلة. والحلة ثوبان: ازار ورداء. ودية عمد المحص مغلطة بثلاثة أشياء على جميع الأحوال وبشئ آخر على بعض الوجوه. فالأول تغليط بالسن، والصفة، والاستيفاء. فأما السن فيلزمه المسان، والصفة